E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.45
12 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلنـــدا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بوتان، بولندا، بيرو، بيلاروس*، تايلند، توغو*، تونس*، الجزائـــر، جنـــوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، زامبيا، سان مارينو*، سري لانكا*، السلفـــادور*، سلوفاكيـــا*، السنغـــال، سويسرا*، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، فييت نام، كندا، لكسمبرغ*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، نيبال*، النيجر، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠١/... - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيّئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشـــير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شـــخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمســـكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات الـــبطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمراراً، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد ثلاث وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والأمية، واليأس يؤثران تأثيراً خطيراً في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه اللجنة بالإنجازات التي تحققت في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تضـــع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تذكـــر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد موضع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تذكـــر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنســـان والفقر المدقع الذي ذكّرت فيه بأن ولاية الخبيرة المستقلة ينبغي أن تتضمن مواصلة مراعاة الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف الممكن فيها أن ينقلوا خبراتهم إلى غيرهم،

وإذ تذكر كذلك بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق حملة عالمية تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالاً ونساءً، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة وفقاً لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/54)، وبما قدمته فيه من توصيات، ولا سيما فيما يتعلق بأهمية معرفة الفقراء أنفسهم لحقوقهم، واستغلال قدراتهم لتنظيم أنفسهم، والتدريب على مكافحة الفقر، والتعبئة العامة الضرورية، بوصف هذه الأمور ركائز استراتيجية عالمية لمكافحة الفقر،

وإذ تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1 وCorr.1) التي نظمتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠، وبالاستنتاجات الواردة فيها،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ويتطلبان، من ثم، القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الناس في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء ولأفراد المجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية

والاجـــتماعية، ولا ســـيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

(د) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أن مـــا ورد في الـــتقريرين اللذين قدمتهما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع من ملاحظات تفيد بأن الافتقار إلى الالتزام السياسي، وليس إلى الموارد المالية، هو العائق الحقيقي للقضاء على الفقر؛

(ز) أنـــه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء والأطفال الذين غالباً ما يكونون أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن إعـــلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، اللذين أكدا من جديد خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي والمعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر، عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنـــه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معـــرفة أفضـــل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنهـــا طلبت، في قرارها ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاوناً أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محـــددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لمتابعة نتائج مؤتمر القمة

العالمي للتنمية الاجتماعية، والمقرر عقدها في عام ٢٠٠٠، وتقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوضة السامية اقترحت، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية مع تركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- ترحب بالأنشطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لجعل صوتهم مسموعاً؛

٤- تعرب عن تقديرها:

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملاً في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحّة إلى الاتحاد لتمكين أشدّ الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

(د) لإعطاء الخبيرة المستقلة أولوية لتعزيز وسائل التعبير الخاصة بأفقر الناس، وتشير، في هذا الشأن، إلى التحليل الشامل الذي أجراه البنك الدولي مع أفقر الناس أنفسهم، وعنوانه "أصوات الفقراء: هل هناك من يسمعنا؟"؛

(هـ) للخبيرة المستقلة لإرسالها استبيانات إلى الحكومات، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بغية جمع وجهات نظرها وخبراتها في ميدان حقوق الإنسان والقضاء على الفقر؛

٥- تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة تشديد القضاء على الفقر على سبيل الأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٦- تدعو:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الـــدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إبقاء الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الـــدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على علم بوجهات نظرها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع (E/CN.4/2000/52)؛

٧- تحيط علماً باستنتاجات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، التي نظمتها المفوضة السامية وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠ و:

(أ) تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختـــلف الصـــكوك الدوليـــة ذات الصلة وإلى العمل الجاري في محافل أخرى وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء وأية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) تدعـــو الدول، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، إلى موافاة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بآرائها بشأن هذا الموضوع؛

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -